

## 220081 - مسائل تتعلق بالنفقة على الأولاد ، وحضانة الفاسق ، وأجر الحاضنة

### السؤال

لدي طفل يبلغ من العمر 6 شهور من زوجي الذي حصلت على الطلاق منه قبل 4 شهور حيث طلبت الطلاق منه بسبب إحضاره للكثير من المحرمات إلى المنزل مثل : الكحول والحشيش ، بالإضافة إلى ممارسته الزنا وعدم الصلاة لعدة أيام . وقد حضر لرؤية ابنتنا مرة واحدة كانت عند ولادته حيث سافر إلى البلد الذي أعيش به لحضور الولادة ، وظل هنا لفترة شهر ونصف لم يعتن خلال هذه الفترة بي أو بابنه ، بل قضاها في النوادي والخروج مع النساء ، بل وصل به الحد إلى أنه كان يأخذ مالي لذلك الغرض ، وهو لم يتحمل نفقة ابنه إلا في مرتين فقط ، فهو لا ينفق علينا ويدعي عدم امتلاكه المال ، ولكنه في نفس الوقت يشتري لنفسه أغراضا ثمينة ، وبسبب حصولي على معاش من الحكومة - على الرغم أنه لا يكفيني - فإنه يرى بأنه لا يجب عليه الإنفاق علينا بالرغم من أنه يعلم بأن ما يفعله لا يصح ، وقد هدّدي أكثر من مرة بأنه سيدمر حياتي وسيأخذ حق الوصاية مني ، فهل يستطيع فعلاً ذلك ؟ هل يستطيع فعل ذلك عندما يبلغ طفلنا ( وُلد ) السابعة من عمره بالرغم من كل المحرمات التي يفعلها ؟ وماذا لو أصبح مؤهلاً للوصاية على ابنتنا ، هل يستطيع أخذه ؟ فأنا لا أريد أن أشقى في تربية طفلي ليصبح مسلماً ملتزماً بتعاليم دينه ، ومن ثم يقوم والده الذي كان انخرطه في الحرام سبب قيامي بتربية ابني لوحدي والتكفل بكافة المصاريف لوحدي ، ثم يأخذه مني . وفي هذه الحال هل عليه أن يسد كافة المبالغ التي استدانها مني قبل أن يحصل على حق الوصاية ؛ فهو مدين لي بالكثير من المال ؟

### الإجابة المفصلة

أولا

:

يلزم الأب أن ينفق على أولاده الصغار الذين لا مال لهم ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (111811).

ثانيا:

يلزم الزوج نفقة زوجته المطلقة طلاقا رجعيا خلال العدة ، قال الشيخ صالح الفوزان :  
" والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة : لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن "

. انتهى من الملخص الفقهي (2/317)

فإذا انتهت العدة ولم يرتجعها : فلا نفقة لها ولا سكنى .

فإن كان الطلاق غير رجعي كالطالقة الثالثة : فلا نفقة لها فترة العدة ولا سكنى ، روى مسلم (1480) أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها الثالثة ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لها من النفقة فقال : ( لا نفقة لك ولا سكنى )

قال ابن القيم رحمه الله

”:

المطلقة البائن (غير الحامل) لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، بل الموافقة لكتاب الله ، وهي مقتضى القياس ومذهب فقهاء الحديث “ .  
انتهى من ”

إعلام الموقعين ” (3/378)

ثالثا:

إذا كانت المطلقة حاضنة لأطفال المطلِّق ، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب الأجرة على الحضانة ، جاء في “الدر المختار” و”حاشية ابن عابدين” (561 / 3) : ” عِبَارَةٌ فَتَأْوَى قَارِيَّ الْهَدَايَةِ : سُئِلَ هَلْ تَسْتَحِقُّ الْمُطَلَّقَةُ أَجْرَةَ بِسَبَبِ حَضَانَةِ وَلَدِهَا خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ إِرْضَاعٍ لَهُ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ تَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ عَلَى الْحَضَانَةِ ” انتهى.

وفي “الدر المختار” و”حاشية ابن عابدين” أيضا (562 / 3) : ” ثُمَّ حَرَّرَ

الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْحَضَانَةَ كَالرِّضَاعِ ، أَيِّ فِي أَنَّهَا لَا

أَجْرَ لِلأُمَّ فِيهَا لَوْ مَنْكُوحَةً ، أَوْ مُعْتَدَةً ، وَإِلَّا : فَلَهَا

الأُجْرَةُ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا فَمِنْ مَالِ

أَبِيهِ ، أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ” انتهى.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، كما سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (82641)

وكذا إذا لم يكن لها سكن ، فإن عليه أن يوفر لها سكنا ، لكن إن كان لها سكن فلا يجب عليه ذلك ، لكن يسكن الطفل معها تبعاً لها على الراجح من كلام محققي الفقهاء .

جاء في " الدر المختار " و " حاشية ابن عابدين " ( 3 / 562 ) : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأُوجَةَ لُزُومُهُ ( أجز المسكن ) لِمَا قُلْنَا ، لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَسْكَنٌ ، أَمَا لَوْ كَانَ لَهَا مَسْكَنٌ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَحْضُرَ فِيهِ الْوَالِدَ ، وَيَسْكُنَ تَبَعًا لَهَا : فَلَا ؛ لِعَدَمِ احتِياجِهِ إِلَيْهِ ، فَيَتَبَغَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي حَفْصٍ : وَلَيْسَ لَهَا مَسْكَنٌ . وَلَا يَحْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَرْفَقُ لِلْجَانِبَيْنِ ، فَلْيَكُنْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ " انتهى . ويراجع الفتوى رقم : (85331).

رابعاً::

في حال الطلاق ، فإن حضانة الأولاد تكون لأهمهم إلى سبع سنوات ، مالم تتزوج الأم ، وإذا بلغ الطفل سبع سنين ، فإن كان ذكراً فإنه يخير بين أبويه ، فيختار أحبهما إليه ويكون عنده ، وأما الأنثى فقد اختلف العلماء في ذلك ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (91862)

خامساً:

ما يفعله والد طفلك من الزنا ومعاقرة الخمر يوجب فسقه ويسقط عدالته ، والفاسق لا حضانة له على الطفل ؛ لأن الحضانة نوع ولاية ، ومن ثبت فسقه وتفريطه في أمر الولاية سقطت ولايته ، قال ابن القيم رحمه الله : " قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله عليه : فهو عاص ، فلا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته : فلا ولاية له عليه ، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود : طاعة الله ورسوله بحسب [ الإمكان ]

قال : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل المحسن .“ انتهى من ”

زاد المعاد ” (5/475، 476

(

باختصار.

وقد نص الفقهاء على أن من شروط الحضانة الأمانة ؛ فلا حضانة لفاسق ، جاء في “الشرح الكبير” للرددير و”حاشية الدسوقي” (2 / 528): “... (وَالْأَمَانَةُ) ؛ أَي : أَمَانَةُ الْحَاضِنِ وَلَوْ أَبًا أَوْ أُمَّا ، فِي الدِّينِ ؛ فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ ، كَشَرِيْبٍ وَمُسْتَهْرٍ بِزَنًا وَلَهُوَ مُحْرَمٌ ” انتهى.

وفي “التنبية” في الفقه الشافعي (1 / 211): “ ولا حق في الحضانة لأب الأم ، ولا لأمهاته ، ولا لرفيق ، ولا فاسق ، ولا كافر على مسلم ” انتهى .

وفي “المهذب” في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3 / 164): “ ولا تثبت لفاسق ؛ لأنه لا يوفي الحضانة حقها ، ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ، ولا حظ للولد في حضانة الفاسق ؛ لأنه ينشأ على طريقه ” انتهى.

مما سبق يتبين ما يلي :

1.

واجب على طليقتك أن ينفق على ولده بما يكفيه .

2.

واجب عليه أن يرجع لك ما أخذه من مالك ، إلا أن تتنازلي له عنه بطيب نفس منك ، وسواء كان قد طلقك ، أو أبقاك في عصمته ، فلا يحل له شيء من مالك ، إلا بطيب نفس منك .

3.

لا حق له في حضانة الطفل مطلقا ، ما دام مقيما على فجوره ومعاصيه .

.4

لو تاب عن معاصيه وأقلع عن فسوقه ، وبلغ الطفل سبع سنوات فإنه يخير بينكما كما بيناه آنفا .

.5

إذا سقطت حضانة الوالد لطفلكما ، إما لأنه قبل السابعة ، وإما لفسقه وعدم أمانته ، وكانت الحضانة من حقه ، في شرع الله ، على ما سبق بيانه ، فلا حرج عليك في اللجوء إلى المحاكم الغربية ، إذا اضطررت إلى حفظ حقه الشرعي بذلك ، وخفت عليه أن يأخذه منك بغير حق .

والله أعلم.